

ملخص  
أحكام عيد الأضحى  
من الموسوعة الفقهية

إعداد  
القسم العالمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف  
الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد حرص أهل العلم على مرّ العصور، على تسهيل العلوم الشرعية، وتقريبها إلى عموم الناس؛ ليعم نفعها، ومن صور ذلك، اختصار المطولات، وتلخيص المؤلفات، وكان لذلك أثره في تيسير الانتفاع بها، والإقبال على مدارستها، وانتشارها بين العام والخاص.

وقد ارتأت مؤسسة الدرر السنّية أن تسير على نهجهم؛ حرصاً منها على تسهيل العلم الشرعي.

ولذا يأتي هذا الملخص من فقه (أحكام عيد الأضحى) مختصراً بدون ذكر الأدلة، ونصوص العلماء، وتوثيق المذاهب، مقتصراً على المسألة وحكمها ومن قال بها. وهو جزء من أصله الذي سينزل لاحقاً بصورته الكاملة على موقع الدرر السنّية إن شاء الله تعالى، حيث يتسنى للقارئ حينها معرفة العزو على المذاهب، والإطلاع على أقوال المحققين، وأدلة القول الراجح، وذلك وفق منهج علمي واضح.

نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا.

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنّية

## تهيد

### ١- تعريف العيد

العيد اسمٌ لما يعود من الاجتماع العام على وجهٍ معتاد، عائداً بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.

### ٢- وقت عيد الأضحى

عيد الأضحى هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة، ونقل الإجماع على ذلك ابن حزم.

### ٣- حكم صيام يومي العيدين

يُحرم صوم يومي العيدين: الفطر والأضحى، ونقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن قدامة، والنووي.

### ٤- من حُكِمَ عيد الأضحى

عيد الأضحى يأتي بعد عشر ذي الحجة، التي يُسنُّ للعبد فيها الإكثار من ذكر الله تعالى، كما أن له مناسبة أخرى بالنسبة لحجاج بيت الله سبحانه؛ فالله عز وجل يطلع على الواقفين بعرفة؛ ويشهد ملائكته بأنهم يرجعون مغفوراً لهم؛ فكان يوم العيد الذي يلي يوم عرفة كيوم العيد في الفطر الذي يلي رمضان؛ ففيه نوعٌ من الشكر لله عز وجل على هذه النعمة.

## الفصل الأول: التكبير في عيد الأضحى

### ١- حكم التكبير في عيد الأضحى

يستحب التكبير في عيد الأضحى، ونقل الإجماع على ذلك النووي، وابن تيمية، وابن رجب.

### ٢- أنواع التكبير في الأضحى

#### - التكبير المطلق

#### • أول وقت التكبير المطلق

يبتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من دخول شهر ذي الحجة، وهو مذهب الحنابلة، واختيار ابن القيم، وابن رجب، والمباركفوري، وابن باز، وابن عثيمين.

## • آخر وقت التكبير المطلق

ينتهي التكبير المطلق في عيد الأضحى، بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، وهو قول ابن باز، وابن عثيمين.

## - التكبير المقيد

### • حكم التكبير المقيد في عيد الأضحى

التكبير المقيد في أدبار الصلوات المكتوبات من عيد الأضحى مشروع، ونقل الإجماع على ذلك، ابن رشد، والنووي، وابن رجب، وابن تيمية، ونقل ابن كثير العمل عليه.

### • وقت التكبير المقيد في عيد الأضحى

يتديء التكبير المقيد من صلاة فجر يوم عرفة، إلى عصر آخر أيام التشريق، أي اليوم الثالث عشر، وهذا مذهب الحنابلة، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقول للشافعية، وبه قال طائفة من السلف، واختاره النووي، ابن تيمية، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك، أحمد بن حنبل، وابن قدامة، وابن تيمية.

### ٣- صيغة التكبير في العيد:

اختلف الفقهاء في صيغة التكبير على عدة أقوال، منها قولان مشهوران:

**القول الأول:** الأفضل أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، إما بتثنية صيغة التكبير، وهو مذهب الحنفية - لكن يقولها عندهم مرة واحدة - والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف، واختاره ابن تيمية.

وإما بتثليثها، فكل ذلك حسنٌ وجائز، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين.

**القول الثاني:** أنه لا توجد صيغة معينة للتكبير في عيد الفطر، وإنما يؤتى بمطلق التكبير، كما هو ظاهر قوله تعالى: {وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} \*البقرة: ١٨٥\*، وهو قول الإمام مالك، والإمام أحمد.

**٤- صفة التكبير في العيد:****- حكم الجهر والإسرار:**

يُسْنُّ الجهر بالتكبير للرجال من حين خروجهم من بيوتهم للمصلى، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول صاحبيه، واختيار الطحاوي.

**- حكم التكبير الجماعي:**

لا يشرع التكبير الجماعي في العيدين، نصَّ فقهاء المالكية، على أنه بدعة، وقرره الشاطبي، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة، وهو قول ابن باز، والألباني، وابن عثيمين.

**الفصل الثاني: صلاة العيدين:****١- فضل صلاة العيدين:**

فضل صلاة العيدين عظيم، ويتبين ذلك من خلال مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وأمره للنساء وذوات الخدور والحِيض أن يخرجن فيها، ثم مواظبة صحابته رضي الله عنهم عليها من بعده؛ ولما فيها من شكر الله سبحانه وتعالى وإظهار شعائره وتعظيمها واجتماع المسلمين على الخير.

**٢- من حكم مشروعية صلاة العيد:**

١- التنويه بشعائر الإسلام؛ فإن صلاة العيدين من أعظم شعائره، والناس يجتمعون لها أعظم من اجتماعهم للجمعة، وقد شرع فيها التكبير.

٢- أن كل أمة لا بد لها من عرضة، يجتمع فيها أهلها لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم؛ ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحِيض، وكان يخالف في الطريق ذهاباً وإياباً؛ ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين.

٣- أنه كان للجاهلية يومان معدان للعب، فأبدل الله المسلمين منهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله وتحميده وتمجيده وتوحيده، ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين.

٤- شكر الله تعالى على ما أنعم به من أداء العبادات المتعلقة بهما، فعيد الفطر شكرٌ لله تعالى على إتمام صوم شهر رمضان، وعيد الأضحى شكرٌ على العبادات الواقعة في العشر، وأعظمهما: إقامة وظيفة الحج.

**٣- مشروعية صلاة العيدين.**

تشرع صلاة العيد في عيدي الفطر والأضحى، ونقل الإجماع على مشروعية صلاة العيد، النووي، وابن دقيق العيد، والصنعاني.

**٤- حكم صلاة العيدين:**

صلاة العيدين واجبةٌ وجوباً عينياً، وهو مذهب الحنفية، وظاهر قولٍ للشافعي، وروايةٌ عن أحمد، وبه قال ابن حبيب من المالكية، واختاره ابن تيمية، والصنعاني، والشوكاني، وصديق حسن خان، وابن باز، وابن عثيمين

**٥- وقت صلاة العيدين:****- وقت ابتداء صلاة العيدين:**

يبتدئ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو وجهٌ في مذهب الشافعية، واختاره البغوي.

**- وقت انتهاء صلاة العيدين:**

ينتهي وقت صلاة العيد، بزوال الشمس عن كبد السماء، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكى الشوكاني الإجماع على ذلك.

**• تعجيل صلاة عيد الأضحى**

يستحب أن تُقدّم صلاة الأضحى إلى أول وقت صلاة العيدين، وهو عند ارتفاع الشمس قيد رمح، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

**٦- مكان إقامة صلاة العيدين:****- إقامة صلاة العيد في المصلّى (الصحراء):**

تسن إقامة صلاة العيد في المصلّى، في الصحراء، في غير مكة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو وجهٌ في مذهب الشافعية، وهو اختيار ابن المنذر، وابن حزم، والشوكاني.

**- إقامة صلاة العيدين في المسجد الحرام:**

الأفضل إقامة صلاة العيد في مكة في المسجد الحرام، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكى ابن عبد البر، والنووي، الإجماع على ذلك.

**٧- الأذان والإقامة في صلاة العيد:**

لا يشرع لصلاة العيد أذانٌ ولا إقامة، ونقل الإجماع على ذلك ابن رشد، وابن قدامة، والعراقي.

**٨- التنفل لصلاة العيد:**

ليس لصلاة العيد سنةٌ قبليةٌ ولا بعديةٌ خاصةٌ بها، وحكى الإجماع على ذلك الزهري، وابن قدامة، والنووي.

**٩- إذا صادف العيد يوم الجمعة، فهل تجب الجمعة على من صلّى العيد؟**

إذا صادف يوم العيد يوم الجمعة، فإنَّ من صلّى العيد، له ألا يحضر الجمعة ويصليها ظهراً، إلا الإمام، فإنه يجب عليه أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء، إلا إذا لم يجتمع له من يصلي بهم الجمعة، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة، واختاره الشوكاني من غير تفریق بين الإمام وغيره في الترخُّص بترك الجمعة.

**١٠- صفة صلاة العيدين:****- عدد ركعات صلاة العيد:**

صلاة العيدين ركعتان، ونقل الإجماع على ذلك، الماوردي، وابن قدامة، والنووي، والصنعاني.

**- تكبيرات صلاة العيد:****• حكم التكبيرات الزوائد:**

التكبيرات الزوائد في صلاة العيد سنة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

**• عدد تكبيرات صلاة العيد:**

يُسَنُّ أن يكبر ستّاً بعد تكبيرة الإحرام، وخمساً بعد تكبيرة القيام للركعة الثانية، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، واختيار ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة.

## • رفع اليدين في التكبيرات:

يسن رفع اليدين في التكبيرات الزوائد، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

## • دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات الزوائد:

يُسْنُ البدء بدعاء الاستفتاح قبيل التكبيرات الزوائد، والتعوذ بعدها قبل بدء قراءة الفاتحة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

## • ما الذي يقوله بين كل تكبيرتين؟

اختلف أهل العلم فيما يُقال بين كل تكبيرتين، على قولين:

**القول الأول:** يسن ذكر الله تعالى، وهو قول الشافعي، وأحمد، واختيار ابن المنذر، وابن تيمية.

**القول الثاني:** ليس هناك ذكرٌ مسنون، وعلى المصلي أن يوالي بين التكبيرات بلا فصل، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وحكاه النووي عن جمهور العلماء، وهو اختيار ابن حزم، والصنعاني، ابن عثيمين.

## – القراءة في صلاة العيد:

### • الجهر بالقراءة في صلاة العيد:

يجهر الإمام بالقراءة في صلاة العيد، ونقل ابن قدامة، والنووي الإجماع على ذلك، ووصف ابن عبد البر، القول بإسرار القراءة بالشذوذ.

### • ما يسن قراءته من السور بعد الفاتحة في ركعتي العيد:

القراءة بسورتي: الأعلى والغاشية سنة، والقراءة بسورتي: ق والقمر سنة أيضاً، وهذا اختيار النووي وابن تيمية، وابن القيم.

## – قضاء صلاة العيد:

من فاتته صلاة العيد، فقد اختلف أهل العلم في حكم قضائها على قولين:

**القول الأول:** لا تقضى، وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين، وذلك لأنها صلاة ذات اجتماع، ولم تعرف قرابة إلا بشرائط، فإذا فاتت لم تقض.

**القول الثاني:** يستحب قضاؤها ركعتين بتكبيراتها، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختيار اللجنة الدائمة.



## • صلاة المسبوق في العيد:

إن أدرك المصلي الركعة وقد سبقه الإمام فيها بالتكبيرات أو ببعضها لم يقضِ تكبيرات هذه الركعة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختيار ابن عثيمين.

## الفصل الثالث: خطبة العيد:

### ١- حكم خطبة العيد:

خطبة العيد سنة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

### ٢- وقت خطبة العيد:

خطبتا العيد تكون بعد الصلاة، ونقل الإجماع على ذلك، ابن قدامة، وابن جزري، ونقل الترمذي عمل أهل العلم عليه، وحكاه ابن عبد البر عن عوام أهل الأمصار.

### ٣- صفة خطبة العيدين:

#### - عدد الخطب في العيد:

للعيد خطبتان، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك.

#### - التكبير في خطبة العيدين:

اختلف أهل العلم في افتتاح الخطبة هل يكون بالتكبير أو بالحمد؟

**القول الأول:** يستحب افتتاحها بالتكبير، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

**القول الثاني:** تفتتح بالحمد، نص عليه الشافعي، وبه قال طائفة من الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، وابن باز، ومال إليه الشوكاني.

#### - ما يستحب إيرادها في خطبة العيد:

تتضمن خطبة العيد على موعظة الناس، والوصية بتقوى الله سبحانه، وحثهم على فعل الخيرات، نصّ على ذلك فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة



**الفصل الرابع: من سنن عيد الأضحى****١- تأخير الأكل بعد صلاة عيد الأضحى:**

يسن في عيد الأضحى تأخير الأكل إلى بعد صلاة العيد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم.

**٢- تكبير المأمومين إلى صلاة العيد بعد الفجر:**

يسن التكبير إلى صلاة العيد بعد الفجر، وهذا في حق المأمومين، نصَّ على ذلك الشافعية، والحنابلة.

**٣- تأخر خروج الإمام إلى الوقت الذي يصلي فيه بالناس:**

يستحب للإمام أن يتأخَّر في خروجه إلى المصلى، إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه، ونصَّ على ذلك الشافعية، والحنابلة، ونصَّ عليه الإمام مالك.

**٤- الخروج لصلاة العيد مشياً:**

يستحب أن يخرج لصلاة العيد ماشياً، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ونقل الترمذي عمل أكثر أهل العلم عليه.

**٥- الخروج لصلاة العيد من طريق، والعودة من طريق آخر:**

يُسْنُ إذا خرج من طريقٍ لصلاة العيد، أن يرجع من طريقٍ آخر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

**٦- الغسل لصلاة العيد:**

يستحب الغسل لصلاة العيد، ونقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر، وابن رشد، والنووي.

**٧- الخروج متجملاً على أحسن هيئة:**

يستحب أن يخرج متجملاً على أحسن هيئة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

**٨- التطيب قبل الخروج إلى صلاة العيد:**

يسن للرجل أن يتطيب قبل خروجه إلى صلاة العيد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

#### ٩- التهنة بالعيد بقول: تقبل الله منا ومنكم:

لا بأس بالتهنة بالعيد بقول: تقبل الله منا ومنكم، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول بعض الشافعية.

#### • مسألة: زيارة المقابر يوم العيد:

تخصيص يوم العيد لزيارة المقابر، بدعةٌ محدثة، قرَّر ذلك ابن تيمية، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

## الفهارس

١	مقدمة .....
٢	تمهيد .....
٢	١- تعريف العيد .....
٢	٢- وقت عيد الأضحى .....
٢	٣- حكم صيام يومي العيدين .....
٢	٤- من حجَّ عيد الأضحى .....
٢	الفصل الأول: التكبير في عيد الأضحى .....
٢	١- حكم التكبير في عيد الأضحى .....
٢	٢- أنواع التكبير في الأضحى .....
٢	- التكبير المطلق .....
٢	أول وقت التكبير المطلق .....
٣	آخر وقت التكبير المطلق .....
٣	- التكبير المقيد .....
٣	حكم التكبير المقيد في عيد الأضحى .....
٣	وقت التكبير المقيد في عيد الأضحى .....
٣	٣- صيغة التكبير في العيد: .....
٤	٤- صفة التكبير في العيد: .....
٤	- حكم الجهر والإسرار: .....
٤	- حكم التكبير الجماعي: .....
٤	١- فضل صلاة العيدين: .....
٤	٢- من حجَّ مشروعياً صلاة العيد: .....
٥	٣- مشروعياً صلاة العيدين: .....
٥	٤- حكم صلاة العيدين: .....
٥	٥- وقت صلاة العيدين: .....
٥	- وقت ابتداء صلاة العيدين: .....
٥	- وقت انتهاء صلاة العيدين: .....
٥	تعجيل صلاة عيد الأضحى .....
٥	٦- مكان إقامة صلاة العيدين: .....

- ٥ - إقامة صلاة العيد في المصلى (الصحراء): .....
- ٦ - إقامة صلاة العيدين في المسجد الحرام: .....
- ٦ - الأذان والإقامة في صلاة العيد: .....
- ٦ - التنفل لصلاة العيد: .....
- ٦ - إذا صادف العيد يوم الجمعة، فهل تجب الجمعة على من صَلَّى العيد؟ .....
- ٦ - ١٠ - صفة صلاة العيدين: .....
- ٦ - عدد ركعات صلاة العيد: .....
- ٦ - تكبيرات صلاة العيد: .....
- ٦ - حكم التكبيرات الزوائد: .....
- ٦ - عدد تكبيرات صلاة العيد: .....
- ٧ - رفع اليدين في التكبيرات: .....
- ٧ - دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات الزوائد: .....
- ٧ - ما الذي يقوله بين كل تكبيرتين؟ .....
- ٧ - القراءة في صلاة العيد: .....
- ٧ - الجهر بالقراءة في صلاة العيد: .....
- ٧ - ما يسن قراءته من السور بعد الفاتحة في ركعتي العيد: .....
- ٧ - قضاء صلاة العيد: .....
- ٨ - صلاة المسبوق في العيد: .....
- ٨ - ١ - حكم خطبة العيد: .....
- ٨ - ٢ - وقت خطبة العيد: .....
- ٨ - ٣ - صفة خطبة العيدين: .....
- ٨ - عدد الخطب في العيد: .....
- ٨ - التكبير في خطبة العيدين: .....
- ٨ - ما يستحب إيراده في خطبة العيد: .....
- ٩ - ١ - تأخير الأكل بعد صلاة عيد الأضحى: .....
- ٩ - ٢ - تكبير المأمومين إلى صلاة العيد بعد الفجر: .....
- ٩ - ٣ - تأخر خروج الإمام إلى الوقت الذي يصلي فيه بالناس: .....
- ٩ - ٤ - الخروج لصلاة العيد مشياً: .....
- ٩ - ٥ - الخروج لصلاة العيد من طريق، والعودة من طريق آخر: .....

- ٦- الغسل لصلاة العيد: ..... ٩
- ٧- الخروج متجملاً على أحسن هيئة: ..... ٩
- ٨- التطيب قبل الخروج إلى صلاة العيد: ..... ٩
- ٩- التهئة بالعيد بقول: تقبل الله منا ومنكم: ..... ١٠
- مسألة: زيارة المقابر يوم العيد: ..... ١٠